

وزارة العدل

العدد: ٦٥٦/٣ في ٢٦/٤/٢٠٠٩

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تشكيل هيئة إقامة الدعوى بالحق العام في رئاسة الإدعاء العام

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٢) و الفقرة (١) من المادة (٧) و المادة (٧٠) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته و لغرض تشكيل هيئة لإقامة الدعوى بالحق العام في رئاسة الادعاء العام و فروعها في دوائر الادعاء العام في محافظات الاقليم تصدر التعليمات الآتية:

أولاً : تشكيل الهيئة

المادة (١) :

تشكل هيئة لإقامة الدعوى بالحق العام في الاقليم تسمى (هيئة إقامة الدعوى بالحق العام في رئاسة الإدعاء العام في الاقليم) .

المادة (٢) :

أولاً : تتشكل الهيئة من قضاة الادعاء العام لا يقل عددهم عن خمسة و تنعقد برئاسة اقدمهم يتم تسميتهم بأمر من الرئيس الادعاء العام .
ثانياً : تصدر القرارات بالأغلبية و إذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الهيئة.

ثانياً : اختصاصات الهيئة

المادة (٣) :

تختص الهيئة بالنظر فيما يلي:

١. إقامة الدعوى بالحق العام في الاقليم ضد متهمين في حالة خرقهم أو انتهاكهم للقوانين او الحق العام و طلب اتخاذ الاجراءات فيها و متابعتها .
٢. مفاتحة الوزارات و الجهات و المديریات و الهيئات لتقصي الحقائق و الاستفسار من المعنيين في حالة الاخلال بالقوانين من شأنه انتهاك الحق العام و مصالح الاقليم و امواله .
٣. القيام بزيارات الوزارات و المديریات و الدوائر التابعة لها و الاطلاع على اوامر و اللوائح و الملفات للغرضين المذكورين في الفقرتين

اعلاه
بهرشيفى رۆژنامهى وهقائى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

٤. تلقي الاخبار و الشكاوى المرسله اليها من قبل الدوائر و الافراد و التثبت من صحتها و احوالها محاكم التحقيق .
٥. إصدار البيانات و النشريات و الاتصال بوسائل الاعلام المرئية و المسموعة و المقروءة لتسهيل أداء مهامها بصورة مرضية .

المادة (٤) :

يعين للهيئة سكرتيراً حاصلأ على شهادة بكالوريوس في القانون لتنظيم اعمالها ، و كتابة محاضرها و مواعيد جلساتها و يعاونه في ذلك عدد من الموظفين .

المادة (٥) :

للهيئة فتح فروع لها في دوائر الادعاء العام في محافظات الاقليم .

المادة (٦) :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

فاروق جميل صادق
وزير العدل